

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله بجزء من الريح .

هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز والكافي والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل بأجرة مثله وقيل بأقلهما أختاره بن عقيل .

قوله وبيعه نساء .

هذا الصحيح من المذهب بشرط أن يكون فيه مصلحة قال في الفروع وله بيعه نساء على الأصح . قال في الوجيز وبيعه نساء مليئا برهن يحفظه وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والمحزر والشرح والحاويين وغيرهم .

وعنه ليس له ذلك قوله وقرضه .

يجوز قرضه لمصلحة على الصحيح من المذهب نص عليه وهو من المفردات .

قال في الوجيز ولمصلحة يقرضه .

قال في الفروع وله قرضه على الأصح لمصلحة .

قال في الرعاية الكبرى وله قرضه على الأصح مليئا وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمحزر وغيرهم وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين والفائق .

قال في المغنى والشرح يقرضه لحاجة سفر أو خوف عليه أو غيرهما .

وعنه لا يقرضه مطلقا .

قوله برهن